

وسائل الشيعة

- [110] مسلم البجلي، عن أبيه قال أعطى علي (عليه السلام) الناس في عام واحد ثلاثة أعطيات ثم قدم عليه خراج إصفهان فقال: يا أيها الناس اغدوا فخذوا، فوا [ما أنا لكم بخازن، ثم أمر ببیت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين، ثم قال: يا دنيا غري غيري، ثم خرج فإذا هو بحبال على باب المسجد، فقال: ما هذه الحبال فقل: جئ بها من أرض كسرى، فقال: أقسموها بين المسلمين... الحديث. 41 - باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها (20088) 1
- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس [وللرسول، وقسم بينهم أربعة (1) أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب. (20089) 2 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله [له، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، قال: وللإمام صفو المال، أن يأخذ الجارية الفارسة، والدابة الفارسة، والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل قسمة المال
- الباب 41 فيه 14 حديث 1 - الكافي 5: 43 / 1
- وأورده في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب الانفال (1) كذا في المصدر، وفي الأصل " ثلاثة " وكتب عليها كلمة " كذا " 2 - الكافي 1: 453 / 4 وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب زكاة الغلات = (*)